وفي احكام النيابة القول في حجة الاسلام وشرائط
وجوبها خمسة الاول كمال العقل فلا يجب على الصبي
ولا على المجنون ولو حج الصبي وحج عنه او عن المجنون لم يجزء
عن حجة الاسلام ولو دخل الصبي المميز او المجنون في الحج فاذا
تم كمل واحد منهما وادرك المشعر اجزأ عن حجة الاسلام
على تردد ويصح احرام الصبي المميز وان لم يجب عليه ويصح
ان يحرم عن غير المميز وليه ندبا وكذا المجنون والولي
هو من له ولاية المال كالاب والجد للاب والوصي
وقيل للام ولاية الاحرام بالطفل ونفقته الزايدة
تلزم الولي دون الطفل الثاني الحرية فلا يجب على
المملوك ولو اذن له مولاه ولو تكلف باذنه حجه
لكن لا يجزيه عن حجة الاسلام فان ادرك الوقوف
بالمشعر معتقا اجزأه ولو افسد حجه ثم اعتق مضى
في الفاسد وعليه بدنة وقضاء واجزأه عن حجة
الاسلام وان اعتق بعد فوات الموقفين وجب
القضاء ولم يجزيه عن حجة الاسلام الثالث الزاد
والراحلة وهما يعتبران فيمن يفتقر الى قطع المسافة
ولا يتابع ثياب مهنته ولا خادمه ولا ادر سكناه
للحج والمراد بالزاد قدر الكفاية من القوت والمشروب

ذهابا وعودا وبالراحلة راحلة مثله ويجب شراؤهما
ولو كثر الثمن مع وجوده وقيل ان زاد عن ثمن
المثل لم يجب والاول اصح ولو كان له دين وهو
قادر على اقتضائه وجب عليه فان منع منه
وليس له سواه سقط الفرض ولو كان له مال وعليه
دين يقدم ما يجب الا ان يفضل عن دينه ما يقوم
بالحج ولا يجب الاقتراض للحج الا ان يكون له مال
يقدر ما يحتاج اليه زيادة عما استثناه ولو كان
معه قدر ما حج به فمارغت نفسه الى النكاح لم يجز
صرفه في النكاح وان شق تركه وكان عليه الحج
ولو بذل له زاد وراحلة ونفقة له ولعياله وجب
عليه ولو وهب له مال لم يجب قبوله ولو استؤجر
للعونة على السفر وشرط له الزاد والراحلة او بعضه
وكان بيده الباقي مع نفقة اهله وجب عليه واجزاه
عن الفرض اذا حج عن نفسه ولو كان عاجزا عن الحج
فحج عن غيره لم يجزيه عن فرضه وكان عليه الحج
ان وجد الاستطاعة الرابع ان يكون له مال
يمونون به عياله حتى يرجع فاضلا عما يحتاج اليه
ولو قصر ماله عن ذلك لم يجب ولو حج عنه من يطيق

Copyright Princeton University